

Distr.
LIMITED

A/C.1/51/L.18
29 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسليح

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا،
استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا،
أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان،
بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، جزر البهاما،
جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك،
الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي،
سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند،
السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا،
الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان،
الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار،
كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،
ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا،
نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

9629537

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١) يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية.

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل^(٢)، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٥.

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني وسياساتها ذات الصلة.

وإذ ترحب كذلك بتقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ عن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي^(٣)، الذي اعتمد بتوافق الآراء،

وإذ تؤكد أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفاءة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١) على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنويا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام ومرفق وتذييلات تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٤)؛

(١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢) A/51/300 و Add.1 و Add.2.

(٣) المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول.

(٤) A/49/316.

٣ - تعيد تأكيد قرارها إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لهذه الغاية:

(أ) تشير إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بأرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان تقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ بشأن الموضوع^(٣) وأعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٤)، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٥ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".
